

التصريح بالضريبة على الشركات

نتائج سنة (2)

رمز التصريح (1)

تصريح وقائي	رمز الصفح	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي
تصريح نهائي			

اليوم الشهر السنة

اليوم الشهر السنة

تاريخ افتتاح السنة المالية:

تاريخ ختم السنة المالية:

الاسم الاجتماعي:

الصفة القانونية:

عنوان المقر الاجتماعي:

التسجيل البريدي:

النشاط الرئيسي:

الضريبة أو المعلوم المدفوع على أساس هذا التصريح	الضريبة على الشركات	معلوم الزيارة	المعلوم على صندوق ترغيب الأجراء	الضريبة على أرباح المنشآت الدائمة التونسية والضريبة على الأرباح الموزعة بالخارج من قبل الشركات غير المقيمة التي لها منشآت دائمة بتونس
ضع علامة X في القسيمة المناسبة				

الإطار القانوني الذي تنشط فيه المؤسسة	الرمز (4)	الإطار	الهيكل الذي تم لديه إيداع التصريح بالاستثمار		مراجع التصريح بالاستثمار		تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي / تاريخ إدراج الأسهم العادية بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية
			الرمز (5)	الإطار	العدد	التاريخ	
.....

مواصلة استغلال مؤسسة محالة وناشطة في إطار التشريع المتعلق بالامتيازات الجبائية (3) نعم لا

رقم بطاقة التعريف الوطنية لصاحب المؤسسة التي تمت إحالتها أو المعرف الجبائي (6)

المعرف الجبائي	رمز الصفح	رقم بطاقة التعريف الوطنية
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

I - معطيات لتوظيف الضريبة

بالدينار	
.....	- قيمة المخزون أول السنة المالية
.....	- قيمة المخزون آخر السنة المالية
.....	- قيمة الشراءات خلال السنة المالية
.....	- رقم المعاملات المحلي (خال من الأداءات)
.....	- رقم المعاملات عند التصدير
.....	- رقم المعاملات الجملي بما في ذلك الأداءات
.....	- رقم المعاملات الجملي خال من الأداءات المتأتي من أنشطة الخدمات ومن الأنشطة غير التجارية (7)
.....	- رقم المعاملات الجملي خال من الأداءات المتأتي من أنشطة الاستهلاك على عين المكان
.....	- مبلغ المنح (8)
.....	- النتيجة المحاسبية: ربح : <input type="text"/> خسارة : <input type="text"/>
.....	- النتيجة الجبائية: ربح : <input type="text"/> خسارة : <input type="text"/>

(1) 0: تلقائي؛ 1: تسوية؛ 2: تصحيح؛ 3: توظيف إجباري.

(2) السنة التي تم خلالها افتتاح السنة المالية.

(3) ضع علامة X في القسيمة المناسبة.

(4) الرمز: 1: تصدير كلي؛ 2: التنمية الجهوية؛ 3: التنمية الفلاحية؛ 4: فضاءات الأنشطة الاقتصادية؛ 5: تصدير؛ 14: المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين؛ 15: المؤسسات جديدة الإحداث طبقا للقانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية أو المحدثة خلال سنوات 2018 و2019 و2020 و2024 و2025؛ 16: مشروع ذو أهمية وطنية (الفصل 20 من القانون عدد 71 لسنة 2016)؛ 17: أنشطة المساندة ومقاومة التلوث؛ 18: مؤسسة ناشئة (القانون عدد 20 لسنة 2018)؛ 19: إدراج الأسهم العادية بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس؛ 20: مشاريع ذات صيغة تجارية أو صناعية منتفعة ببرنامج تشغيل الشباب أو بالصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى؛ 21: شركات أهلية؛ 99: إطار آخر (أنكره)

(5) الرمز: 1: وكالة النهوض بالصناعة والتجديد؛ 2: وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية؛ 3: المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية؛ 4: مركز النهوض بالصادرات؛ 5: الديوان الوطني التونسي للسياحة؛ 6: الهيئة التونسية للاستثمار؛ 9: هيكل آخر (أنكره).

(6) رقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا من غير الأنشطة الصناعية والتجارية والمهن غير التجارية والذين قاموا بإحالة مؤسساتهم.

(7) بما في ذلك الأنشطة الفلاحية.

(8) المنح المسندة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

II- الأرباح التي تمّ طرحها بعنوان الاستغلال أو إعادة الاستثمار

الرمز (1)	الإطار القانوني للطرح	المبالغ المستثمرة (د)	المؤسسة التي تم بها الاستثمار		المبالغ المطروحة (د)
			المعرف الجبائي	الاسم الاجتماعي	
.....
.....
.....	المجموع	

III- بيانات تتعلق بالمؤسسات المعفاة من الضريبة على الشركات

الرمز (2)	الإطار القانوني	رقم المعاملات الخام (د)	النتيجة المحاسبية (د) ربح : ر خسارة : خ	النتيجة الجبائية (د) ربح : ر خسارة : خ	مداخل رؤوس الأموال المنقولة التي خضعت لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع (د)
.....
.....

IV- الأرباح والمحاصيل غير الخاضعة للضريبة

المبلغ (د)	نوع الأرباح والمحاصيل
.....	- الأرباح الموزعة من قبل الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بتونس وكذلك مداخل حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية ومداخل صناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية
.....	- الأرباح المحققة في إطار منشآت موجودة بالخارج
.....	- الأرباح المحققة من قبل المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنوات 2018 و2019 و2020 و2024 و2025 (3)
.....	- الأرباح المحققة من قبل المؤسسات الناشئة (4)
.....	- الأرباح المحققة من قبل الشركات الأهلية (5)
.....	- مؤسسات تقوم بإنجاز مناطق صناعية متحصلة على موافقة اللجنة العليا للاستثمار قبل غرة أبريل 2017 (الفقرة 2 من الفصل 32 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار).
.....	- مؤسسات تقوم باستثمارات ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى الاقتصاد الوطني أو بالنسبة إلى المناطق الحدودية متحصلة على موافقة اللجنة العليا للاستثمار قبل غرة أبريل 2017 (الفقرة 2 من الفصل 32 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار).
.....	- الأرباح الأخرى غير الخاضعة للضريبة
.....	المجموع

V- احتساب الضريبة المستوجبة

النسبة	المجموع	10%	15% (8)	20% (7)	35%	40% (6)
- الربح الجبائي قبل طرح الامتيازات الجبائية
- الربح الصافي الخاضع للضريبة
- رقم المعاملات المحلي بما في ذلك الأداءات
- رقم المعاملات المحلي الخاضع للضريبة الدنيا بما في ذلك الأداءات (9)
- رقم المعاملات المحلي الخاضع للضريبة الدنيا بما في ذلك الأداءات والمتأت من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة للمصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يفوق هامش ربحها الخام 6%
- رقم المعاملات المتأت من التصدير
- الضريبة المستوجبة
- الضريبة الدنيا باعتبار الامتيازات الجبائية
- الضريبة الدنيا المحتسبة على أساس رقم المعاملات أو الحد الأدنى للضريبة الدنيا (10)

- انظر الصفحة 8 من التصريح.
- انظر الصفحة 6 من التصريح.
- يمنع هذا الإعفاء في حدود الأربع سنوات الأولى للنشاط بالنسبة إلى المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنوات 2018 و2019 و2020 و2024 و2025 والتي دخلت طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه ستان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.
- إعفاء بمقتضى القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أبريل 2018 والمتعلق بالمؤسسات الناشئة خلال مدة صلوحيه علامة المؤسسة الناشئة والتي لا يمكن أن تتجاوز 8 سنوات من تاريخ تكوين الشركة.
- إعفاء بمقتضى المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 والمتعلق بإحداث الشركات الأهلية لمدة عشر سنوات من تاريخ إحداث الشركة.
- تطبق نسبة 40% على:
 - البنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك غير المقيمة منها والمنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وذلك باستثناء مؤسسات الدفع التي تبقى خاضعة لنسبة 35%.
 - مؤسسات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية ومؤسسات التأمين وكذلك صندوق المشترك المنصوص عليها بمجلة التأمين.
- تطبق النسبة العامة المحددة بـ 20% على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2024 وتطبق كذلك نسبة 20% على الشركات الخاضعة لنسبة 40% أو لنسبة 35% والتي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2010 إلى 31 ديسمبر 2024 وتطبق هذه النسبة لمدة 5 سنوات ابتداء من سنة الإدراج. لا يشمل التخفيض مشغلي شبكات الاتصال والمؤسسات الناشئة في قطاع إنتاج ونقل المحروقات في إطار اتفاقيات خاصة ونقل منتجات النفط عبر الأنابيب والمؤسسات الناشئة في قطاع تكرير وبيع منتجات النفط بالجملة وشركات الخدمات في قطاع المحروقات.
- تطبق نسبة 15% على الأرباح المحققة من غرة جانفي 2021 إلى غاية 31 ديسمبر 2023 وعلى الأرباح المحققة بعنوان سنة 2023 بالنسبة للمؤسسات الناشئة في القطاع الخاص للتربية والتعليم والبحث العلمي والمؤسسات الخاصة للتكوين المهني والمؤسسات التي تنجز استثمارات في مشاريع السكن الجامعي الخاص والمؤسسات الصحية والاستشفائية الخاصة.
- يتم طرح رقم المعاملات المتأت من النشاط بالنسبة إلى المؤسسات الناشئة في مناطق التنمية الجهوية أو المؤسسات الناشئة بقطاعات التنمية الفلاحية المنتقعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال خلال المدة المخولة لها للطرح الكلي.
- تمتوي الضريبة الدنيا:
 - 0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام مع حد أدنى يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات يساوي 500 د بالنسبة إلى المؤسسات غير الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.
 - 0,1% بالنسبة لرقم المعاملات الذي تخضع الأرباح الناتجة عنه للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو لرقم المعاملات المحقق من ترويج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها 6% مع حد أدنى يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات يساوي 300. ويطبق الحد الأدنى المحدد بـ 500 د أو 300 د على المؤسسة المنقطعة عن النشاط والتي لم تودع تصريحا في الغرض. وتعفى من الحد الأدنى للضريبة الدنيا الشركات الجديدة التي لا تحقق رقم معاملات خلال مدة إنجاز المشروع التي لا تفوق ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود والشركات المنتقعة بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال والشركات المعفاة كليا.

VI - مراجع دفع الأقساط الاحتياطية

المبلغ (د)	الوصولات		القباضة المالية	الأقساط
	العدد	التاريخ		
.....	القسط الأول
.....	القسط الثاني
.....	القسط الثالث
المجموع				

VII - التسوية

المبلغ (د)	
.....	- الضريبة على الشركات المستوجبة: (I)
.....	- الخصم من المورد والأقساط والفوائد والتسبقات القابلة للترح : (II)
.....	• الخصم من المورد (1)
.....	• الأقساط الاحتياطية المدفوعة
.....	• الفوائد السابقة
.....	• التسبقة على المنتجات الموردة
.....	• التسبقة على بيوعات المشروبات الكحولية
.....	• حصة الشركة في التسبقة المستوجبة على الشركات التي تخضع لنظام شركات الأشخاص وما شابهها
.....	• مبالغ أخرى قابلة للترح (2)
.....	- مبلغ الضريبة على الشركات المسترجع (3) : (III)
.....	- الحاصل : (II - III + I = IV) فائض : ف أو مستوجب : م

VIII - المساهمات لفائدة حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي

1. المساهمة المستوجبة على البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وعلى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين الناشطة طبقا لأحكام مجلة التأمين بما في ذلك مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وصندوق المشتركين وعلى مشغلي شبكات الاتصال المنصوص عليهم بمجلة الاتصالات وعلى وكلاء بيع السيارات

المبلغ (د)	
.....	- الربح الصافي الخاضع للضريبة (د)
.....	- المساهمة لفائدة حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي المستوجبة (4) (د)
.....	- طرح فائض المساهمة الصادر عن تصريح السنة الفارطة (د)
.....	- فائض أو مستوجب (د) : ف = فائض م = مستوجب

2. المساهمة الاجتماعية التضامنية (5)

المبلغ (د)	
.....	- الربح الصافي الخاضع للضريبة (د)
.....	- المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة (د)
.....	- طرح فائض المساهمة الاجتماعية التضامنية الصادر عن تصريح السنة الفارطة (د)
.....	- فائض أو مستوجب (د) : ف = فائض م = مستوجب

IX - معلوم الزيارة

المبلغ (د)
.....

X - المعلوم على صندوق ترغيب الأجراء الذي لم يتم توزيعه

المبلغ (د)	النسبة	المعلوم المستوجب (د)
.....	7%

XI - الضريبة على أرباح المنشآت الدائمة التونسية والضريبة على الأرباح الموزعة بالخارج من قبل الشركات غير المقيمة التي لها منشآت دائمة بتونس

.....	الاسم الاجتماعي للشركة غير المقيمة.....
.....	بلد الإقامة:..... شركة مقيمة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي (6) (7) نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>

مبلغ الأرباح المحققة من قبل المنشآت الدائمة التونسية (د)	مبلغ الأرباح الموزعة بالخارج (8) (د)	النسبة (9)	الضريبة المستوجبة (د)
.....

- أرفق التصريح بقائمة مفصلة في المبالغ المخصومة من المورد.
- أرفق التصريح بمؤيدات المبالغ الأخرى القابلة للترح.
- بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط.
- تحتسب المساهمة المذكورة بنسبة 4% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها ابتداء من غرة جانفي 2026 مع حد أدنى بـ 10.000 دينار سنويا.
- تستوجب المساهمة الاجتماعية التضامنية خلال السنوات 2023 و2024 و2025 بنسبة 4% بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات والصناديق الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 40% أو بنسبة 35% مع حد أدنى بـ 500 دينار وبنسبة 3% بالنسبة إلى بقية الشركات والمؤسسات مع حد أدنى بـ 400 دينار بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة بنسبة 20% أو 15% وحد أدنى بـ 200 دينار بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة بنسبة 10%. كما تستوجب المساهمة المذكورة بـ 400 دينار على الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات أو المنتفعة بالطرح الكلي للأرباح.
- ضع علامة X في القسيمة المناسبة.
- إذا كانت الضريبة المستوجبة بهذا البلد أو الإقليم تقل عن 50% من الضريبة على الشركات المستوجبة بالبلاد التونسية على نفس النشاط وتضبط قائمة البلدان والأقاليم المعنية بمقتضى قرار وزير المالية بتاريخ 25 مارس 2019 كما تم تنقيح وإتمامه بمقتضى القرار من وزيرة المالية المؤرخ في 26 سبتمبر 2022.
- تحتسب على الأرباح المحاسبية ويترح منها الضريبة المستوجبة.
- تستوجب الضريبة بنسبة 25% إذا كانت المنشأة الدائمة تابعة لشركة مقيمة أو مستقرة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي و10% في الحالات الأخرى مع مراعاة أحكام اتفاقية تقادي الازدواج الضريبي.

XIII- إرشادات تكميلية

بيانات حول المحاسب أو الخبير المحاسب

اسم ولقب المحاسب أو الخبير المحاسب أو الاسم الاجتماعي:

الصفة: (1) أجيرا غير ذلك

العنوان:

الترقيم البريدي:

المعرف الجبائي	رمز الصنف	رقم بطاقة التعريف الوطنية
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

بيانات حول المستشار الجبائي

اسم ولقب المستشار الجبائي أو الاسم الاجتماعي:

العنوان:

الترقيم البريدي:

المعرف الجبائي	رمز الصنف	رقم بطاقة التعريف الوطنية
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

بيانات حول مراقب الحسابات

اسم ولقب مراقب الحسابات أو الاسم الاجتماعي:

العنوان:

الترقيم البريدي:

المعرف الجبائي	رمز الصنف	رقم بطاقة التعريف الوطنية
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

بيانات حول رأس المال الاجتماعي

.....	مبلغ رأس المال الاجتماعي بالدينار
.....	قيمة السهم أو المناب الاجتماعي بالدينار
.....	عدد الأسهم أو المنابات الاجتماعية

بيانات حول توزيع رأس المال بين الشركاء (2)

المبلغ الصافي للأرباح الموزعة خلال السنة الماضية على كل شريك	عدد الأسهم أو المنابات الاجتماعية	بطاقة التعريف الوطنية أو المعرف الجبائي		العنوان	الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي
		المعرف	الرمز (3)		
.....
.....

(1) ضع علامة X في القسيمة المناسبة
(2) اذكر الاسم واللقب والصفة والعناوين الكاملة للشركاء مع إضافة قائمة مفصلة عند الاقتضاء.
(3) الرمز: 1: رقم بطاقة التعريف الوطنية؛ 2: رقم بطاقة الإقامة للأجانب؛ 3: المعرف الجبائي؛ 4: معرف الأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية؛ 5: رأس المال المفتوح للعموم.

بيانات حول المساهمة في رأس مال الشركات الأخرى التي تساوي أو تفوق 10% (1)

العدد	المعرف الجبائي للشركة	الاسم الاجتماعي للشركة	رأس المال الاجتماعي	نسبة المساهمة
.....
.....
.....
.....
.....

بيانات حول الهبات والإعانات الممنوحة

نسبة الطرح	المبالغ الجمالية للهبات والإعانات (بالدينار)	المبالغ المطروحة (بالدينار)
%0.2
%100
المجموع

بيانات حول الخسائر المؤجلة والاستهلاكات المؤجلة (1)

السنوات (2)	مبلغ الخسائر (د)	مبلغ الاستهلاكات المؤجلة (د)
.....
.....
.....
.....
.....

بيانات مفصلة تتعلق بنشاط مؤسسات تابعة لمؤسسة رئيسية (1)

عدد الفرع	عنوان الفرع	النشاط	قيمة المخزون (د) (3)		قيمة الشراءات خلال السنة المالية (د) (3)
			أول السنة المالية	آخر السنة المالية	
.....
.....
.....
.....

المؤسسات المعفاة من الضريبة على الشركات

الرمز	المؤسسة
1	- التجمعات المهنية التي لا تباشر بصفة أصلية أنشطة لهدف الربح والتي لها موارد من أصل جبائي أو شبه جبائي.
3	- صناديق الادخار والحيطرة التي تقع إدارتها مجاناً.
4	- المنشآت العمومية وهيئات الدولة أو الجماعات العمومية المحلية التي ليس لها غرض الربح.
5	- تعاضديات الخدمات التي يساهم نشاطها في الاتجار في المحاصيل الفلاحية أو الصيد البحري والعملية في نطاق أسواق الجملة.
6	- الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية.
7	- التعاضديات العمالية للإنتاج.
8	- صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.
9	- شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير المنصوص عليها بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي.
99	- مؤسسات معفاة بمقتضى نصوص تشريعية خاصة أو بمقتضى اتفاقيات خاصة.

(1) أضف قائمة عند الاقتضاء.

(2) أذكر السنة مصدر الخسارة بالنسبة إلى الخسائر ومصدر الخسائر والاستهلاكات المؤجلة بالنسبة إلى عمليات دمج وانقسام الشركات.

(3) خال من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الخاضعين وباعتبار الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى غير الخاضعين.

XIV- الوثائق المصاحبة للتصريح (I)

لا	نعم	الوثيقة
		- القوائم المالية: * الموازنة * قائمة النتائج * جدول التدفقات النقدية * الإيضاحات حول القوائم المالية
		- جدول احتساب النتيجة الجبائية انطلاقاً من النتيجة المحاسبية.
		- قائمة مفصلة في الاستهلاكات.
		- قائمة مفصلة في المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص تبين هوية المدين والقيمة الاسمية لكل دين وأيضا المدخرات المكونة والقيمة المحاسبية الصافية.
		- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقاص قيمة المخزونات تبين الكلفة الأصلية والمدخرات المكونة والقيمة المحاسبية الصافية لكل صنف من أصناف المخزونات.
		- قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقاص قيمة الأسهم والمنابات الاجتماعية تبين الكلفة الأصلية والمدخرات المكونة والقيمة المحاسبية الصافية للأسهم والمنابات الاجتماعية.
		- قائمة مفصلة في الهبات والإعانات والرعايا (2)
		- قائمة في عناصر الأصول المفوت فيها بالنسبة إلى عمليات التفتيت في المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.
		- قائمة في العناصر المقتناة في إطار اقتناء مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية ونسخة من المقرر المسند في الغرض من وزير المالية.
		- الاتفاقيات المبرمة مع الوزارة المكلفة بالبيئة أو الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان لإنشاء وصيانة المساحات الخضراء والمنزهات العائلية والحضرية والتي تمكن من طرح الرعايا المتعلقة بها وذلك في حدود 150 ألف دينار سنويا.
		- الاتفاقيات المبرمة مع مؤسسات عمومية للبحث العلمي أو مؤسسات عمومية للتعليم العالي والبحث أو مع غيرها من المؤسسات والمنشآت العمومية المؤهلة للبحث بمقتضى التشريع والتراتب الجاري بها العمل والتي تمكن من طرح مصاريف البحث والتطوير في حدود 400.000 دينار سنويا بالنسبة إلى المصاريف في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة وفي حدود 200.000 دينار بالنسبة إلى بقية المصاريف.
		- شهادة تحرير رأس المال المكتتب وتحرير منحة الإصدار عند الاقتضاء أو شهادة تثبت دفع المبالغ بعنوان إعادة الاستثمار لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.
		- شهادة توظيف مسلمة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو من قبل المتصرفين في صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية تثبت الاستعمال الفعلي لرأس المال المحرر ومنحة الإصدار المحررة عند الاقتضاء أو للمبالغ المدفوعة لها أو الموجودات في المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار وفي المؤسسات موضوع عملية إحالة أو إعادة هيكلة.
		- التزام شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو المتصرفين في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية باستعمال رأس المال المحرر ومنحة الإصدار المحررة عند الاقتضاء أو المبالغ المدفوعة لديها أو الموجودات حسب نسبة 75% في مناطق التنمية أو في قطاع الفلاحة والصيد البحري أو حسب نسبة 65% في المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار وفي المؤسسات الناشئة أو في المؤسسات موضوع عملية إحالة أو إعادة هيكلة.
		- شهادة في تحرير رأس المال المكتتب أو ما يعادلها.
		- قائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها التي لا تتجاوز قيمتها 100 دينار أو 500 دينار أصلا وفائدة بالنسبة لمؤسسات القرض التي لها صفة بنك وهوية المدينين.
		- شهادة مسلمة من قبل وزارة الإشراف بالنسبة للبناءات العمومية.
		- قائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها في إطار التسوية الرضائية أو التسوية القضائية تبين أصل الدين وفوائده وهوية المدين ومراجع الأحكام أو القرارات التي تم بمقتضاها التخلي. (3)
		- قائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها لفائدة معاصر ومصدري زيت الزيتون الذين جابهوا صعوبات ظرفية خلال موسمي 2017-2018 و 2018-2019 تبين مبلغ فوائض التأخير المتخلى عنها خلال سنتي 2019-2020 والسنة المالية التي تضمنت إيراداتها الفوائض موضوع التخلي وهوية المنتفع بالتخلي.
		- قائمة مفصلة في الديون المشطوبة من قبل البنوك ومؤسسات الإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون
		- شهادة مسلمة من قبل وزارة الإشراف بالنسبة لمشاريع السكن والمطاعم لفائدة الطلبة والتلاميذ والمتكويين بمراكز التكوين المهني الأساسي
		- شهادة تثبت تحويل العملة الأجنبية المتأثية من عمليات الوساطة الدولية إلى حساب بنكي بالبلاد التونسية.
		- قائمة مفصلة في المبالغ المخصومة من المورد.
		- بيانات مفصلة تتعلق بنشاط مؤسسات تابعة لمؤسسة رئيسية. (4)
		- التزام الشركة الأم أو الشركة القابضة بإدراج أسهمها ببورصة الأوراق المالية بتونس.
		- شهادة مسلمة من قبل المصالح الجوية المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة تثبت تخصيص الأرض موضوع الكراء للزراعات الكبرى.
		- قائمة التعمدات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصة موضوع قائم المدخرات الجماعية والمدخرات المكونة بعنوانها والمدخرات التي تم طرحها لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة.
		- شهادة مسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز تثبت إنجاز المشروع المعني في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.
		- شهادة تثبت الدخول في طور النشاط الفعلي.
		- شهادة في تسوية الوضعية تجاه الصناديق الاجتماعية.
		- مقرر المصادقة على صبغة الاستثمارات التي تمكن من تطوير التكنولوجيات والتحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية.
		- مقرر المصادقة على صبغة مصاريف التجديد.
		- قائمة مفصلة في مبالغ مصاريف التجديد.
		- وثيقة تبين أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد.
		- شهادة في الإدراج بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس.
		- نسخة من العلامة المسندة للمؤسسة الناشئة التي تمت المساهمة في رأس مالها.
		- نسخة من قرار الجلسة العامة الخارقة للعادة التي أقرت عملية الترفيع في رأس المال يتضمن قيمة منحة الإصدار.
		- شهادة تحرير منحة الإصدار بالنسبة لعمليات إعادة الاستثمار في الترفيع في رأس مال المؤسسات الناشئة.
		- شهادة مسلمة من قبل الهيكل المختصة بالوزارة المكلفة بالطاقة تثبت صنف التجهيزات والمعدات المنتجة للطاقات البديلة أو المتجددة المقتناة أو التي تم صنعها والمخولة للانتفاع بالطرح الإضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات التجهيزات والمعدات المذكورة.
		- شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار بعنوان عملية إحالة المشاريع ذات الأهمية الوطنية.
		- التزام الشركة المحال لها المشاريع ذات الأهمية الوطنية بمواصلة الاستغلال خلال المدة المتبقية المعنية بالامتيازات ابتداء من تاريخ دخول المشروع في طور النشاط الفعلي
		- نسخة من الأمر المتعلق بإسناد الحوافر المنصوص عليها بالفصل 20 من القانون عدد 71 لسنة 2016 لفائدة المشروع ذي الأهمية الوطنية.

في.....

تأشير العون المكلف بقبول الوثائق

طابع القباضة

لا يمكن رفض التصريح بسبب عدم تقديم إحدى الوثائق المذكورة.

- (1) قسائم تتولى تعميها قباضة المالية.
- (2) قائمة مفصلة في الهبات والإعانات والرعايا تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم وكلفة اقتناء أو بناء المساكن المؤهولة لفائدة أزواج وأسلاف وأعقاب شهداء الوطن من الجيش وقوات الأمن الداخلي والديوانة في تاريخ إسنادها لها.
- (3) بالنسبة إلى البنوك ومؤسسات الإيجار المالي والمؤسسات المالية لإدارة الديون وكل المؤسسات التي تخضع حساباتها قانونا لتصديق مراقب حسابات لفائدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.
- (4) حسب النموذج المضمن بالصفحة عدد 6.

XV- الامتيازات الجبائية التي تخول حق الطرح

الامتياز في صلب المؤسسات (1)	الاكتتاب في رأس مال المؤسسات (1)	الأرباح المتأتية من النشاط	طبيعة الامتياز
	1212	1211	- الأرباح المتأتية من تسويق عقارات لفائدة الطلبة. (2)
1223	1222	1221	- الأرباح المتأتية من خدمات المطاعم لفائدة الطلبة والتلاميذ والمكونين بمرکز التكوين المهني الأساسي.
		1251	- الأرباح المتأتية من تسويق نباتات عمودية معدة للسكن الجماعي الاجتماعي أو الاقتصادي.
	1432		- الأرباح الموظفة لدى صناديق المساعدة على الانطلاق.
	1542		- الأرباح المعاد استثمارها في المؤسسات المحدثة من قبل الشباب أصحاب الشهادات العليا الذين لا تتجاوز أعمارهم أربعين سنة في تاريخ تكوين الشركة والذين يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية وادئمة.
	1552		- الأرباح المعاد استثمارها في المؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيات والتحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية والاستثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة. (3)
1563			- الأرباح المعاد استثمارها في المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية تخول الانتفاع بامتيازات جبائية بعنوان إعادة استثمار المداخل والأرباح في إطار عمليات إحالة المؤسسات طبقا للتشريع الجاري به العمل.
	1522		- الأرباح المعاد استثمارها لاقتناء مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية في إطار قانون الإجراءات الجماعية.
		1331	- طرح الأرباح في إطار تشجيع إحداث المؤسسات.
		1341	- طرح الأرباح المتأتية من المشاريع المنجزة بمناطق التنمية الجهوية في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.
		1351	- طرح الأرباح المتأتية من المشاريع الأخرى المنجزة في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.
		1361	- طرح أرباح الشركات التي تدرج أسهمها العادية بالسوق البديلة ليورصة الأوراق المالية بتونس. (4)
		6711	- طرح القيمة الزائدة المتأتية من التفتيت في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق.
		6731	- طرح القيمة الزائدة المتأتية من التفتيت في السندات بعنوان الاكتتاب في رأس مال المؤسسات الناشئة.
		6811	- طرح القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام بالأسهم والمنابات الاجتماعية في رأس مال الشركة الأم أو الشركة القابضة.
		6841	- طرح القيمة الزائدة المتأتية من التفتيت في الأسهم المدرجة بالبورصة المقنتاة أو المكتتية قبل غرة جانفي 2011 أو في إطار عملية إدراج بالبورصة.
		6801	- طرح القيمة الزائدة المتأتية من التفتيت في الأسهم المدرجة بالبورصة المقنتاة أو المكتتية ابتداء من غرة جانفي 2011 والمفوت فيها بعد انتهاء السنة المالية لسنة اقتنائها أو الاكتتاب فيها.
		6851	- طرح القيمة الزائدة المتأتية من دمج أو انقسام عناصر الأصول.
		6821	- طرح القيمة الزائدة المتأتية من التفتيت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية كليا أو في حدود (50%) حسب الحالة.
		6871	- طرح القيمة الزائدة المتأتية من التفتيت في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية كليا أو في حدود (50%) حسب الحالة.
		6881	- طرح القيمة الزائدة المفقدة من التفتيت في الأراضي التي يتم تخصيصها لإنجاز المشاريع في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.
	6842		- الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو عن طريق الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية التي تستعمل فعليا رأس المال المكتتب والمحور ومنحة الإصدار المحررة عند الاقتضاء أو المبالغ الموظفة لديها أو موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية أو الناشطة في التنمية الفلاحية.
	6852		- الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو عن طريق الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية التي تلتزم باستعمال 75% على الأقل من رأس المال المحور ومنحة الإصدار المحررة عند الاقتضاء أو من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو من موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية أو الناشطة في التنمية الفلاحية.
	6882		- الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو عن طريق الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية التي تستعمل فعليا رأس المال المكتتب والمحور ومنحة الإصدار المحررة عند الاقتضاء أو المبالغ الموظفة لديها أو موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار.
	6872		- الأرباح المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، أو عن طريق الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية التي تلتزم باستعمال 65% على الأقل من رأس المال المحور ومنحة الإصدار المحررة عند الاقتضاء أو من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو من موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار.
	2912		- الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو التزيف فيه للمؤسسات الناشئة.
	2932		- الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو الموظفة لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو لدى صناديق المساعدة على الانطلاق والتي تلتزم باستعمال 65% على الأقل في رأس مال المؤسسات الناشئة.
	2942		- المبالغ المعاد استثمارها عن طريق شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو حصص في رأس مال مؤسسات تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد أو في رأس مال مؤسسات تتم إعادة هيكلتها. (5)
2363	2362	2361	- التنمية الجهوية: المجموعة الأولى (خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي). (6)
2373	2372	2371	- التنمية الجهوية: المجموعة الثانية (خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي). (6)
2393	2392	2391	- التنمية الجهوية بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة قبل غرة أبريل 2017 في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات خلال فترة الطرح الكلي. (7)
2493	2492	2491	- التنمية الفلاحية بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة قبل غرة أبريل 2017.
2483	2482	2481	- الفلاحة والصيد البحري بالنسبة إلى المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار ابتداء من غرة جانفي 2017.
3173		3171	- المشاريع ذات الأهمية الوطنية (الفصل 20 من قانون الاستثمار).
	5792		- الأرباح والمداخل المعاد استثمارها في إطار إعادة هيكلة المؤسسات العمومية.
		7103	- طرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات الآلات والمعدات والتجهيزات المخصصة للاستغلال والمقنتاة أو التي تم صنعها في إطار عمليات توسعة أو تجديد من قبل كل الشركات. (8)
		7113	- طرح إضافي بنسبة 50% من مصاريف البحث والتطوير المبذولة في إطار اتفاقيات مبرمة مع مؤسسات عمومية للبحث العلمي أو مؤسسات عمومية للتعليم العالي والبحث أو غيرها من المؤسسات والمنشآت العمومية المؤهلة للبحث مع حد أقصى يساوي 400 ألف دينار سنويا بالنسبة للمصاريف في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة و200 ألف دينار بالنسبة لبقية المصاريف. (9)
		7123	- طرح إضافي بنسبة 50% من مصاريف التجديد مع حد أقصى بـ 400 ألف دينار سنويا.
		7133	- طرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات التجهيزات والمعدات المنتجة للطاقات البديلة أو المتجددة المقنتاة أو التي تم صنعها. (10)
	6912		- الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس مال المؤسسات عن طريق منصات التمويل التشاركي. (11)
	6922		- الأرباح المعاد استثمارها في رأس مال المؤسسات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية أو الناشطة في التنمية الفلاحية عن طريق منصات التمويل التشاركي.

(1) يطبق الطرح بالنسبة إلى الشركات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار في غرة أبريل 2017 شرطية دخول الاستثمار في طور النشاط الفعلي قبل 31 ديسمبر 2025.

(2) تخصص الأرباح المتأتية من مشاريع السكن التوسعة الخاص، بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المخولة لها لذلك للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

(3) يطبق الطرح بالنسبة للاستثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري والتنمية المستدامة على المداخل والأرباح المكتتية ابتداء من غرة جانفي 2024 في رأس المال الأصلي أو في التزيف فيه.

(4) تطرح الشركات الخاضعة للضريبة بنسبة لا تتجاوز 20% نسبة من أرباحها المتأتية من الاستغلال للأربع سنوات الأولى المالية لسنة الإيداع محددة على التوالي بـ 100% و 75% و 50% و 25%.

(5) يطبق الطرح على المبالغ المكتتية إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

(6) بالنسبة إلى المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنوات 2018 و 2019 و 2020 و 2024 و 2025 تحسب مدة الطرح الكلي المحددة بـ 5 سنوات أو 10 سنوات بعد استيفاء مدة الإعفاء المحددة بأربع سنوات.

(7) يتواصل العمل بالطرح الكلي إلى غاية استيفاء مدة الطرح المذكورة.

(8) يطبق الطرح الإضافي بعنوان عمليات التوسعة والتجديد على الاستهلاكات القابلة للطرح من النتائج الخاضعة للضريبة لسنة 2018 والسنوات المالية وكذلك على الاستهلاكات القابلة للطرح من النتائج الخاضعة للضريبة لسنة 2017 وذلك فقط بعنوان عمليات التوسعة المنجزة من قبل الشركات المحدثة ابتداء من غرة جانفي 2017 بالنسبة للتصاريح التصحيحية بعنوان سنة 2017. ويستثنى من الانتفاع بهذا الطرح المؤسسات الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث الغازي والامتيازات على عين المكان والتجار ومشغلي شبكات الاتصال.

(9) يجب أن لا تقل نسبة مساهمة المؤسسة في مصاريف البحث والتطوير عن 10% ويستثنى من الانتفاع بهذا الطرح المؤسسات الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث الغازي والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال.

(10) طرح إضافي من أساس الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الاقتناء أو الصنع أو بدء الاستعمال حسب الحالة.

(11) يتعلق الأمر بعمليات الاكتتاب في رأس مال المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار والتي تتم ابتداء من غرة جانفي 2025.

